الجمهورية اللبنانية وزارة الأشغال العامة والنقل مصلحة استثمار مرفأ طرابلس



تعرفة الرسوم المطبقة لدى مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس

تعرفة الرسوم المرفئية

فهرست

الباب الأول: الرسوم المتوجبة على الوكالات البحرية

I الرسوم على الوحدات البحرية 0

II الرسوم على عمليات مناولة المستوعبات 0

III الرسوم على عمليات مناولة البضائع المختلفة 0

IV بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية 0

V بدلات العمل ضمن أو خارج الدوام الرسمى بطلب من الوكالات البحرية أو التجار V

VI الوزن على القبان الجسري VI

VII تصليح الطرود 0

VIII الرسوم المتوجبة على المسافرين وأمتعتهم 0

IX نفقات خبراء الإدارة 0

رسم التزويد بالطاقة الكهربائية 0 X

رسم التزويد بالمياه العذبة عن طريق منافذ الأرصفة 0 XI

الباب الثانى : الرسوم المرفئية على البضائع

ا بضائع المستوعبات 0

II البضائع المختلفة 0

الباب الثالث : أحكام مختلفة

I اعتماد القيمة المقبولة من الجمارك 0

II تحديد سقف رسم الخزن 0

III رسم تنظيف الأرصفة 0

IV الرسوم على بضائع الإهراء آت

V تخفیضات خاصه 0

VI اعتماد سعر صرف الدولار الأميركي 0

الباب الأول - الرسوم المتوجبة على الوكالات البحرية:

I الرسوم على الوحدات البحرية:

المادة 1: تعتبر السعة (G.R.T) للوحدات البحرية وحدة التسعير باليوم الواحد ويعتبر اليوم من الساعة صفر حتى الساعة 24 ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً 0

المادة 2: يستوفى عن الوحدات البحرية التي تلبص أو ترسو داخل الأحواض عن كل يوم أو كسره وعن كل طن التعريفات التالية:

جدول رقم 1 – رسوم الرسو والتلبيص:

الثة	الفئة الثا	نية	الفئة الثا	الأولى	الفئة	خر	فئة البوا	
من 6001 طن وما فوق		ى 6000	من 2001 حت	من 1 حتى 2000 طن				
			طن					
ية الأجنبية	الوحدات البحر	ية الأجنبية	الوحدات البحرب	بحرية الأجنبية	الوحدات ال			
حد أدنى	تعرفة بالدولار	حد أدنى	تعرفة بالدولار	حد أدنى بالدولار	تعرفة	الفترة / اليوم	رسوم	#
بالدولار		بالدولار			بالدولار			
	0 ،035		0 .04		0 ،05	من اليوم الأول حتى		
600		400		250		اليوم الخامس		
	0 ،045		0 ،06		0 ،08	من اليوم السادس	التلبيص	1
						حتى اليوم العاشر		
	0 ،05		0 .08		0 ،085	كل يوم ما فوق		
						العاشر		
	0 ،035		0 ،035		0 ،035	من اليوم الأول حتى		
600		400		250		اليوم الثلاثين	الرسو داخل	2
	0 ،085		0 ،085		0 ،085	كل يوم فوق الثلاثين	DBالأحواض	
400	0 ،02	300	0 ،02	250	0 ،02	عن كل يوم	الرسو خارج	3
							الأحواض في	
							منطقة الحماية	
	* يستوفى رسم حماية قدره 0125، 0 سنت أميركي عن كل يوم لكل طن (GRT) للوحدات البحرية في الأحواض الجافة خارج المياه.						4	
ن GR7 عن	تمولها القائم]	لتي يزيد م				تأهيل وصيانة طفافا		5
500 طن عن كل زيارة الى مرفأ طرابلس سواء كانت فارغة أو محملة بالبضائع.								

^{*} عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/13 تاريخ 2014/9/13.

ملاحظة: تطبق الرسوم المتوجبة على سفن الحاويات بموجب التعرفة الجديدة المطبقة على رسوم حركة الحاويات منذ العام 2015.

^{**} أُضيفت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/14 تاريخ 6/1/ 2015 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1194/ص تاريخ 2015/7/28 ، وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

المادة 3: تستفيد الوحدات البحرية اللبنانية والسياحية من تخفيض 50 % من التعريفات الواردة أعلاه بما فيه رسم الحدّ الأدنى ، وتعتبر سياحية تلك التي تنقل سواحاً فقط حاملين تذاكر ذهاب وإياب والتي لا تحمل أي بضائع تجارية من وإلى المرفأ 0

تستفيد السفن التجارية غير اللبنانية التي ترسو في المرفأ من تخفيض 50 % من التعريفات الواردة أعلاه بما فيه رسم الحدّ الأدنى في حال كانت قادمة مباشرةً من مرفأ لبناني آخر دون المرور بمرفأ أجنبي لأغراض مرتبطة فقط بتفريغ أو تحميل البضائع وبالفترة المرتبطة بتلك العملية حصراً 0

تستفيد سفن RORO من تخفيض 35 % من التعريفات الواردة أعلاه بما فيه الحدّ الأدنى 0

المادة 3 مكرر: يستوفى عن الوحدات البحرية بدون محركات المقيمة داخل الأحواض أو خارجها في منطقة الحماية، دون القيام بأي أعمالٍ تجارية رسم رباط شهري مقطوع وقدره/200/ دولار أميركي (مائتا دولار أميركي) عن كلّ شهر أو كسره 0

يستوفى عن الوحدات البحرية التي تمرّ بحوض المرفأ بهدف إجراء صيانة وتصليحات وكل ما يرتبط بهما على الأحواض الجافة رسم مقطوع مقدراه /200/ \$ أميركي تُضاف الى الرسوم الأخرى المتوجبة.

**يستوفى عن الوحدات البحرية المعروفة بالحوض العائم المخصصة لإجراء أعمال صيانة وتصليح السفن رسم رباط يومي مقطوع وقدره/500/ دولار أميركي (خمسمائة دولار أميركي) عن كل يوم أو كسره.

المادة 4: تعفى من الرسوم أعلاه:

- السفن الحربية 0
- سفن الدولة اللبنانية التي لا تقوم بأعمال تجاربة 0
- السفن اللاجئة من الأعاصير حتى إنتهاء هذه الأخيرة 0
- اليخوت السياحية الأجنبية شرط عدم رسوها إلى جانب الرصيف وإلا فتخضع عندئذٍ لرسوم التلبيص المذكورة أعلاه 0
 - سفن التدريب.
- السفن التي تنتظر خارج الأحواض بسبب إزدحام الأرصفة الملائمة لعملها خلال فترة إنتظارها حصراً
 بهدف التحميل أو التفريغ. *

المادة 4 مكرر: على الوكيل البحري التسديد شهرياً لرسوم الرسو المتوجبة على السفن العاطلة عن العمل أو التي لا تقوم بأي عمل تجاري وعلى مسؤوليته الخاصة 0

^{*} أَضِيفت بموجب قرار مجلس الادارة رقم 6/13 تاريخ 2014/9/13.

^{**} أُضيفت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/1 تاريخ 2018/3/16 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار 860/ص تاريخ 2018/5/21 2018/5/21 ، وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

*أُلغي العمل بالمادة /5/ بعد صدور تعرفة رسوم حركة الحاويات الجديدة في العام 2015.

الرسوم على عمليات مناولة البضائع المختلفة:

<u>المادة 6 :</u> تحدد تعريفات الروافع والأليات في عملية تفريغ أو شحن البضائع من وإلى السفن والتي تقع على عاتق الوكيل البحري أو التاجر وفقاً للجدول التالي: جدول رقم 3 – رسوم الروافع والأليات المستخدمة في عملية تفريغ أو شحن البضائع :

- C	یے اور سس اہست			معجر وعد مبدون مدي. جدون رغم ال – رسوم
		التحميل أو التفريغ	شحن أو تفريغ	وصف العملية
		على الأرصفة	البواخر الرمز	
السعر بالدولار	الرمز	السعر بالدولار	الرمز	
1 م3	CH 1	75، 1 م3	GC1	الاخشاب على انواعها
1 ،72	CH 1-1	2 ،5	GC1-1	**** بلوك صخري مهما كان وزنه
2 42	CH2	3 •25	GC2	حديد الخردة
2 •25	CH 2-2	2 .60	GC2-2	** بضائع الدكمة على أنواعها باستثناء الفحم المحري بدون غفات
2 .55	CH 2-1	2 •90	GC2-1	** بضائع الدكمة على أنواعها باستثناء الفحم المحري مع غفات
1 ،25	СН 3	2 ،15	GC3	البضائع الموضبة: اكياس كبيرة،بضائع محزمة، عجائن رولو، الورق، الطبالي
1 ،65	СН4	2 ،85	GC4	طرود دون3 طن ، برامیل ، فاکهة ، خصار ، کرتون ، شوالات واکیاس ، زجاج
1 ،75	СН5	2	GC5	حدید مجدول ، صفائح ، قساطل ومعادن مصنعة علی انواعها ، سبانك حدید
6	СН6	8	GC6	البضائع الخفيفة / قش ، كرتون فارغ ، تنك فارغ ، لباد ، رولو ورق ، محارم ، قناني فارغة، ألياف خفيفة وبراميل فارغة 0
5 ،60	CH7	8	GC7	مثقلات فوق الـ 20 طن وحتى 30 طن
9 ،04	СН8	12 ،50	GC8	مثقلات فوق الـ 30 طن /رافعة واحدة حتى 60 طن
18	CH 9	25	GC9	مثقلات فوق الـ 30 طن /رافعتان حتى 60 طن
10	CH 10	12	GC10	# فحم حجري دكمة
11	CH 10	14	GC 10-1	# فحم حجري دكمة مع غفات

***** ملاحظة: في حال إجراء التفريغ أو الشحن من وإلى البواخر بروافعها الذاتية تستوفي الإدارة جعالة قدرها 35 % من الرسم المحدد في هذا الجدول .

في حال إجراء التفريغ أو الشحن من وإلى البواخر بروافعها الذاتية أو بتجهيزات الإهراءآت تستوفي الإدارة جعالة قدرها 60 % على جميع البضائع من الرسم المحدد في هذا الجدول . تعفي من هذه الجعالة:

أ - بواخر ال roro فيما خصّ البضائع المختلفة.

ب - أعمال المسافنة من باخرة إلى باخرة دون المرور بالأرصفة.

ج – بواخر المواد السائلة والتي تفرغ بواسطة الانابيب المطمورة الى المستودعات الخاصة شرط عد إستعمال الصهاريج على الأرصفة. تحدد تعريفات الرسوم الواردة أعلاه في كل مرة على أن لا تقل قيمتها عن بدل استئجار المعدات بالساعة حسب الجدول المذكور في الصفحة الخامسة من التعرفة المذكورة وتحديداً في المادة 7.

يحق للوكالة البحرية وللتاجر استعمال الغفات التي يملكونها في تفريغ البضائع التي تخصهم على أن يسدد للمصلحة حصتها المنصوص عنها في التعرفة السارية المفعول. ______

- * عُدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/14 تاريخ 2014/9/13.
- ** عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/13 تاريخ 2015/7/16 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1194/ص تاريخ 2015/7/28 2015/7/28 ، وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.
- *** عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/12 تاريخ 2015/12/5 المصدق من قبل سلطة الوصاية ووزارة المالية بمرور المهلة. **** عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 17/10 تاريخ 2016/12/3 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1695/ص تاريخ 2017/1/17 ، وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.
 - **** عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 7/4 تاريخ 2017/7/10 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم930/ص تاريخ 2017/8/5 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.
- # عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 6 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 10/3 تاريخ 2018/5/30 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1095/ص تاريخ 2018/7/3 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة .
- # عدلت الملاحظة الواردة في أسفل الجدول رقم 3 بزيادة الجعالة من 35% الى 60% بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 10/3 تاريخ 2018/5/30 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1095/ص تاريخ 2018/7/3 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة .

تحدد أجور المتعهدين بعد خصم 20% وفقاً لما يلي:

رسوم الروافع والآليات المستخدمة في عملية تفريغ أو شحن البضائع:

غ على الأرصفة	التحميل أو التفريـ	مريغ البواخر		وصف العملية
السعر بالدولار	الرمز	السعر بالدولار		
80، 0 م3	CH 1	40، 1 م3	GC1	الاخشاب على انواعها
2 ،63	CH1-1	3 ،5	GC1-1	* بلوك صخري مهما كان وزنه
1 ،80	CH2-2	2	GC2-2	بضائع الدكمة على انواعها بدون غفات
2 ،04	СН2-1	2 ،32	GC2-1	بضائع الدكمة على انواعها مع غفات
1	СН 3	1 ،72	GC3	البضائع الموضبة: اكياس كبيرة،بضائع محزمة، عجائن رولو، الورق، الطبالي
1 ،32	CH4	2 .28	GC4	طرود دون3 طن ، برامیل ، فاکهة ، خضار ، کرتون ، شوالات واکیاس ، زجاج
1 ،40	CH5	1 ،60	GC5	حدید مجدول ، صفائح ، قساطل ومعادن مصنعة على انواعها ، سبائك حدید
4 ،80	СН6	6 ،40	GC6	البضائع الخفيفة / قش ، كرتون فارغ ، تنك فارغ ، لباد ، رولو ورق ، محارم ، قناني فارغة، ألياف خفيفة وبراميل فارغة 0
4 ،48	СН7	6 ،40	GC7	مثقلات فوق الـ 20 طن وحتى 30 طن
7 ،20	СН8	10	GC8	مثقلات فوق الـ 30 طن /رافعة واحدة حتى 60 طن
14 ،40	СН 9	20	GC9	مثقلات فوق الـ 30 طن /رافعتان حتى 60 طن

^{*} عُدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/14 تاريخ 2014/9/13.

IV بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية:

المادة 7: تحدد بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية من قبل الوكيل البحري أو التاجر وفقاً لما يلي:

جدول رقم 4 - رسوم الروافع والآليات خارج عمليات العتالة المرفئية:

السعر الجديد	الوحدة	وصف العملية	رمز
بالدو لار			العملية
22	ساعة	رافعة شوكية حتى 7 طن / رصيف أو مستودع	EF20
25	ساعة	رافعة شوكية حتى 7 طن / ضمن عنابر الباخرة	EF 21
32 ،50	ساعة	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / رصيف أو مستودع	EF 30
43	ساعة	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / ضمن عنابر الباخرة	EF 31
57 ،50	ساعة	رافعة شوكية 20 حتى 30 طن / ضمن رصيف أو مستودع	EF40
72	ساعة	رافعة شوكية فوق 30 طن / رصيف أو مستودع	EF41
45	ساعة	رفش خردة معدنية متوسطة الحجم / رصيف أو مستودع	Pm 50
61	ساعة	رفش خردة معدنية متوسطة الحجم / ضمن عنابر الباخرة	PM 51
40	ساعة	رفش خردة معدنية صغير / رصيف أو مستودع	PM 52
47	ساعة	رفش خردة معدنية صغير / ضمن عنابر الباخرة	PM 53
0 ،30	طن	غفة للبضائع الدكمة	EB 60
3	قطعة	جرار زراعي لجر السيارات	TR 70
18	نقلة	شاحنة (سطحة) / رصيف	CB 80
18	نقلة	قلاب شاحنة رصيف	CB 81
58	ساعة	رافعة متحركة أقل من 50 طن	GM91*
75	ساعة	رافعة متحركة من فوق 50 حتى 75 طن	GM 92
100	ساعة	رافعة متحركة من فوق 75 حتى 100 طن	GM 93
125	ساعة	رافعة متحركة من فوق 100 وحتى 150 طن	GM 94
50	نقلة	نقل مياه بواسطة صهريج سعة 12 م2	CT
18	سيارة	خدمات تحضير وقيادة سيارات سياحية صغيرة أكانت مقطورة	MTV 1
		أم غير مقطورة	_
36	الآلية	خدمات تحضير وقيادة الآليات السيارة الأخرى أكانت مقطورة	MTV 2
		أم غير مقطورة	

ملاحظة ·

2 - يستوفى كحد أدنى بدل ساعتين لكل آلية.

^{1 -} في حال عدم إلغاء العمل المطلوب من الوكالات البحرية لأيام الأحاد والاعياد قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق موعد هذا العمل الممطلوب، يدفع للإدارة بدل تعطيل بقيمة توازي ساعتين لكل آلية مطلوبة.

 ^{*} عدلت المادة 7 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 4/8 تاريخ 2017/3/4 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 351/ص تاريخ 2017/4/12 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بالكتاب رقم 249/ص16 تاريخ 2017/4/12 .

تحدد أجور المتعهدين بعد خصم 20% وفقاً لما يلي:

رسوم الروافع والآليات خارج عمليات العتالة المرفئية:

السعر الجديد بالدولار	الوحدة	وصيف العملية	رمز العملية
17 .60	ساعة	رافعة شوكية حتى 7 طن / رصيف أو مستودع	EF20
20	ساعة	رافعة شوكية حتى 7 طن / ضمن عنابر الباخرة	EF 21
26	ساعة	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / رصيف أو مستودع	EF 30
34 ،40	ساعة	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / ضمن عنابر الباخرة	EF 31
46	ساعة	رافعة شوكية 20 حتى 30 طن / ضمن رصيف أو مستودع	EF40
57 ،60	ساعة	رافعة شوكية فوق 30 طن / رصيف أو مستودع	EF41
36	ساعة	رفش خردة معدنية متوسطة الحجم / رصيف أو مستودع	Pm 50
48 ،80	ساعة	رفش خردة معدنية متوسطة الحجم / ضمن عنابر الباخرة	PM 51
32	ساعة	رفش خردة معدنية صغير / رصيف أو مستودع	PM 52
37 ،60	ساعة	رفش خردة معدنية صغير / ضمن عنابر الباخرة	PM 53
0 ،24	طن	غفة للبضائع الدكمة	EB60
2 ,40	قطعة	جرار زراعي لجر السيارات	TR 70
14 ،40	نقلة	شاحنة (سطحة) / رصيف	CB 80
14 ،40	نقلة	قلاب شاحنة رصيف	CB 81
60	ساعة	رافعة متحركة من فوق 50 حتى 75 طن	GM 92
80	ساعة	رافعة متحركة من فوق 75 حتى 100 طن	GM 93
100	ساعة	رافعة متحركة من فوق 100 وحتى 150 طن	GM 94
40	نقلة	نقل مياه بواسطة صمريج سعة 12 م2	CT
14 ،40	سيارة	خدمات تحضير وقيادة سيارات سياحية صغيرة أكانت مقطورة أم غير	MTV 1
		مقطورة	
28 ،80	الآلية	خدمات تحضير وقيادة الآليات السيارة الأخرى أكانت مقطورة أم غير	MTV 2
		مقطورة	

V بدل العمل خارج الدوام الرسمي بطلب من الوكالات البحرية أو التجار:

المادة 8: عندما تطلب الوكالات البحرية أو التجار العمل خارج أوقات الدوام الرسمي المحددة من السابعة صباحاً حتى الثالثة بعد الظهر يستحقّ عن كل ساعة عمل:

- 4\$ لساعة الرصيف
- 8 \$ لساعة باب مستودع أوباحة 0

يستوفى كحد أدنى بدل 5 ساعات خلال العمل الإضافي في أيام الآحاد أو الأعياد 0 إذا استعملت الرصيف أو باب المستودع أو الباحة أكثر من وكالة بحرية أو تاجر ، يقسم الحد الأدنى المذكور بين طالبي العمل بالتساوي على أن لا يقل نصيب كل منهم بدل ساعة واحدة 0

المادة 9: يستوفى عن كلّ ساعة خدمات إضافية يقوم بها أجراء وعمال مصلحة استثمار مرفأ طرابلس لصالح الغير وبناءً على طلبهِ ، البدلات التالية:

أجير: 6\$

عندما يطلب صاحب العلاقة ، خارج أوقات الدوام الرسمي ، إجراء أعمال على البضائع (تقسيم أو تجميع أو وزن ، ...) في المستودعات ، يستوفى بدل عن كلّ ساعة 6 \$ 0

VI الوزن على القبان الجسري:

* المادة 10 :

يستوفى بدل وزن على القبان الجسري قدره (5 \$) خمس دولارات عن كامل عملية الوزن (شاحنة فارغة ثم محملة)، يستوفى البدل نفسه عندما يطلب صاحب العلاقة عملية وزن واحدة (وزن شاحنة فارغة أو وزنها ملآنة).

^{*} عدلت المادة 10 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/3 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1365/ص تاريخ 2015/9/16 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

VII تصليح الطرود:

المادة 11: يجري حكماً تصليح الطرود المعطوبة أو المشبوهة الواردة إلى المستودعات وتوزن ويسجل عليها بالحبر الأحمر الوزن بعد التصليح ويستوفى عن هذه العملية 2 \$ عن كلّ طرد يصلح مهما كان نوعه بما فيه الشوال الفارغ المقدّم من الإدارة 0

VIII الرسوم المتوجبة على المسافرين أو أمتعتهم:

* المادة 12: تستوفي مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس رسماً قدره 10 \$ عن كلّ مسافر ذهاباً أو إياباً 0 ويعفى من هذا الرسم الأطفال الذين هم دون الثانية عشر من عمرهم وكذلك العسكريون والموظفون المسافرون بمهمة إلى خارج البلاد 0

IX نفقات خبراء الإدارة:

المادة 13: تتقاضى مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس بموجب إذن تنفيذ أشغال مبلغاً مقطوعاً قدره 50 \$ عن كلّ خبرة يقوم بها خبراؤها مع شركات التأمين أو الخبراء الذين تنتدبهم المحاكم المختصّة 0

X رسم التزويد بالطاقة الكهربائية:

المادة 14: عندما تطلب الوكالات البحرية أو التجار تزويد المستوعبات المبردة بالطاقة الكهربائية تتقاضى مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس الرسم التالى:

0 رسم وصل واستهلاك طاقة : 20 \$ عن مستوعب 20 قدم عن كلّ يوم -

0 عن مستوعب 40 قدم عن كلّ يوم

- يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً 0

- تعتبر الإدارة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يُصيب محتويات المستوعبات المبردة عند انقطاع التيار الكهربائي العام 0

^{*} عدلت المادة 12 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/1 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 136 / 1365 المادة 12 بموجب قرار مجلس الإدارة المالية بمرور المهلة.

XI رسم التزويد بالمياه العذبة عن طريق منافذ الأرصفة:

المادة 15: عندما تطلب الوكالات البحرية تزويد البواخر بالمياه العذبة عن طريق منافذ الأرصفة تتقاضى مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس مبلغ 4 \$ عن كل م 3 مع حدّ أدنى قيمته 100 \$ 0

* أُلغي العمل بالمادة 16 والمادة 17: بعد صدور تعرفة رسوم الحاويات الجديدة في العام 2015.

*تخضع المقطورات الفارغة منذ إفراغها من بضائعها أو دخولها فارغة للتعرفة المعمول بها والمطبقة لدى المصلحة وفقاً للمادة 16.

اا الرسوم المختلفة:

(أ) - الآليات السيارة:

المادة 18: تخضع الآليات السيارة الواردة برسم الاستهلاك المحلي أو ماشابه او المعاد شحنها برسم الترانزيت الجمركي او المنطقة الحرة او المعدة للتصدير أو إعادة التصدير إلى الرسوم التالية:

جدول رقم 8 - الرسوم على الآليات والسيارات الجديدة (وكالة)

ترانزیت - تصدیر واعادة تصدیر	بضائع استهلاك محلي (دولار)	مدة التخزين
(دولار)		
10 حتى 2 طن	100 حتى 2 طن	من 1 يوم حتى 15 يوم مع رسم الرصيف والمرور
15 أكثر من 2 طن حتى 5 طن	150 أكثر من 2 طن حتى 5 طن	الرصيف والمرور
20 فوق 5 طن	200 فوق 5 طن	

- الرسوم على الآليات والسيارات الجديدة والمستعملة (غير وكالة)

ترانزیت - تصدیر واعادة تصدیر	بضائع استهلاك محلي (دولار)	مدة التخزين
(دولار)		
15 حتى 2 طن	150 حتى 2 طن	من 1 يوم حتى 15 يوم مع رسم الرصيف والمرور
20 أكثر من 2 طن حتى 5 طن	200 أكثر من 2 طن حتى 5 طن	الرصيف والمرور
25 فوق 5 طن	250 فوق 5 طن	

2 - رسوم التخزين الإضافية:

- تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس على الأليات السيارة الواردة أو المعاد شحنها بما كان وضعها الجمركي التي تخزن في المستودعات أو التي تودع على الارصفة رسوم التخزين الإضافية التالية:

جدول رقم 9 - رسم الخزن الإضافي للآليات والسيارات

ترانزیت - تصدیر واعادة تصدیر (دولار)	بضائع استهلاك محلي (دولار)	مدة التخزين
2 حتى 2 طن	2 حتى 2 طن	عن كل يوم ضمن المهلة من 16 يوم
3 اكثر من 2 طن حتى 5 طن	3 اکثر من 2 طن حتى 5 طن	حتى 30 يوم
4 فوق 5 طن	4 فوق 5 طن	
3 حتى 2 طن	3 حتى 2 طن	عن كل يوم اضافي فوق 30 يوم
3، 4 اكثر من 2 طن حتى 5 طن	3، 4 أكثر من 2 طن حتى 5 طن	
6 اكثر من 5 طن	6 أكثر من 5 طن	

<u>المادة 19</u>: تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس عن المواشي الحية التي ترد برسم الإستهلاك المحلي رسماً مقطوعاً قدره:

15، 0 \$ عن الراس الصغير

3 عن الرأس الكبير

ملاحظة: إن هذا الرسم لا يشمل العتالة الذي هو على عاتق التاجر.

(ج) - الرسوم على البضائع المختلفة الأخرى:

المادة 20: تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس على البضائع المختلفة الأخرى الواردة برسم الاستهلاك المحلي أو ما شابه أو المعاد شحنها برسم الترانزيت الجمركي أو المنطقة الحرة أو المعدة لتصدير أو إعادة التصدير الرسوم المدرجة في الجدول التالي:

جدول رقم 10 - رسوم الرصيف والمرور والجعالة على البضائع المختلفة:

يوما/مستودع أو رصيف أو ما شابه صيف لبضائع صدير أو اعادة	الاستهلاك المحلي ستودع أو ر	لبضائع 15 يوماً/ م			تسليم مباشر	وجهة سحب البضائع
	تصدير		1			
بدل خدمات دو لار / طن		رسم رصيف ومرور	جعالة عتالة دو لار / طن	ور	رسم رصیف ومر	
	التعرفة	الوحدة		التعرفة	الوحدة	
1	%0 .75	القيمة	6، 0	%0 ، 75	القيمة	استهلاك محلي أو ما شابه
	1 .5			1		ترانزيت منطقة حرة تصدير وإعادة تصدير
	1 '60			1 .10		* ترانزیت منطقة حرة تصدیر أو إعادة تصدیر
						على مادة الفحم الحجري
				0 •5		أخطرما من باخرة الى باخرة دون المرور بالارصفة استخدام مؤقت للأرصفة حتى 10
						ايام ، البضائع النفطية في منطقة الحماية

^{**} يستوفى عن الشاحنات الواردة مع بضائعها على متن بواخر الدحرجة (RORO) عند وضعها في الاستهلاك المحلي رسم مقطوع قدره 50 دولار عن كل شاحنة بالإضافة الى رسوم الخزن المطبقة.

يستوفى عن الشاحنات الصادرة مع بضائعها على متن بواخر الدحرجة (RORO) رسم مقطوع قدره 40 دولار عن كل شاحنة بالإضافة الى رسوم الخزن المطبقة.

يستوفي عن الشاحنات الفارغة الواردة أو الصادرة على متن بواخر الدحرجة (RORO) رسم مقطوع قدره 25\$ عن كل شاحنة.

تعفى المواد الأولية للصناعة الواردة برسم الاستهلاك المحلي أو ما شابه من 25% من رسم الرصيف والمرور الملحوظة في الجدول. تعفى شاحنات السحب المباشر المعد للترانزيت من رسم الخزن لمدة 48 ساعة.

تعفى من هذا الرسم المحروقات السائلة واللوازم المعدة التموين السفن داخل الأحواض وتجاه الارصفة.

*** يستوفى عن البضائع الخارجة من المنطقة الحرة بهدف نقلها على سفن الدحرجة (RORO) أو سفن الدحرجة والركاب (RORO passenger) بما فيها البضائع التي تبقى على ظهر الشاحنات رسم إخراج 1 دولار أميركي للطن عن البضائع إضافةً الى رسم 20 دولار أميركي عن الشاحنات المصدرة على السفن المشار إليها.

^{*} أضيفت هذه الفقرة الى الجدول رقم 10 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/14 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 2015/8/21 ساطة عند من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

^{**} عدل أسفل الجدول رقم 10 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/3 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1365/ص تاريخ 2015/9/16 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

^{***} أَضيفت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/13 تاريخ 2014/9/13.

- تطبق هذه التعرفة على بضائع ترانزيت منطقة حرة وتصدير وإعادة تصدير وأخطرما للأصناف المذكورة في الجدول أدناه، باستثناء البضائع الموضوعة في الاستهلاك المحلي أو ما شابه فيتم استيفاء الرسوم التالية:

رسم مرفأ يتضمن:	تسليم مباشر	نوع البضاعة
تخزين وإيداع 15 يوماً – مستودع أو		
رصيف		
رسم رصيف ومرور + بدل خدمات	رسم رصيف ومرور + جعالة عتالة	
دولار /طن	دولار / طن	
3 ،15	2 ،65	أخشاب
1 ،6	1 ،10	حرتر
4 ،5	4	الواح غرانيت
2 ،5	2	عدس
1 ،75	1 ،25	شعير صويا قمح وذرة
3	2 ،5	سكر

المادة 21: تخضع البضائع الواردة بطريق البر والمفرغة في المستودعات العامة والموضوعة في الإستهلاك المحلي لرسم مرور قدره 5، 0% من قيمة البضاعة المقبولة من الجمارك، إضافةً الى بدل الخزن والخدمات العائد لنوعية الصنف. يستثنى من هذا الرسم البضائع التي تبقى على ظهر الشاحنات دون تفريغها.

أما الشاحنات التي تدخل الحرم المرفئي مع بضائعها من أجل الكشف الجمركي أو الترانزيت فهي تخضع لرسم مقطوع قدره \$10 عن كل شاحنة ويوم إعتباراً من اليوم الثاني لوصولها مع حسم أيام الآحاد والأعياد. تخزن في المستودعات العامة في حرم المرفأ والتي تودع على الأرصفة مهما كان وضعها الجمركي كالتالي:

• جدول رقم 12 – رسوم الخزن على البضائع العامة في الباحات او المستودعات العامة

الرسم على الطن الواحد (بالدولار)	فترة المكوث
0.5 دولار	1 – 15 يوم
25، 1 دولار	16 – 30 يوم
5، 1 دولار	60 - 31
2 دولار	90 – 61
5، 2 دولار	120 – 91
5، 3 دولار	150 – 121
5 دولار	كل شهر إضافي فوق 150 يوم

تعرفة الخزن العام على الحديد

لرسم على الطن الواحد (بالدولار)	فترة المكوث
0 ،5	من اليوم الاول – 15 يوم
0 ،5	ثاني 30 يوم
1	60 - 31
1	90 – 61
2	120 – 91
3	150 – 121
4	كل شهر إضافي فوق 150 يوم

× يعتبر جزء الفترة فترة كاملة 0

- تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رسم تأهيل وتطوير مقداره 2 % من قيمة كل فاتورة يتمّ دفعها الى صندوق المصلحة.
- تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رسم معاملة قدره /3 / \$ وتدوير الكسر لكل رسم من الرسوم الى كسر الألف الى ألف لليرة لبنانية (قرار مجلس الادارة 8/2 تاريخ 2014/11/20).

الباب الثالث – أحكام مختلفة:

I – اعتماد القيمة المقبولة من الجمارك:

المادة 23: تعتمد القيمة المقبولة من الجمارك كوحدة تسعير لإستيفاء رسم المرفأ الوارد في الباب الثاني من المواد: السادسة عشر، العشرين والرابعة والعشرين.

II - تحديد سقف رسم الخزن:

المادة 24: يحدد رسم سقف الخزن بنصف قيمة البضاعة المقبولة من الجمارك والمودعة في الحرم المرفئي دون المنطقة الحرة.

||| – رسم تنظيف الأرصفة:

المادة 25: عند تصدير الخردة المعدنية بحراً يستوفى رسم تنظيف قدره 25، 1\$ عن كل طن أو كسره، أما البضائع الدكمة الأخرى التي تودع على الأرصفة يستوفى عنها رسم تنظيف قدره / 0، 1 / \$ عن كل طن أو كسره.

رسم تنظيف أرصفة على مادة الفحم الحجري:

يستوفى رسم /3/ دولار أميركي في حال تم تفريغ مادة الفحم الحجري على الرصيف و /5، 0/ دولار أميركي في حال لم يتم تفريغها على الرصيف.

***يستوفى على بضائع الصب الجاف المحملة أو المفرغة على الرصيف رقم /1/ حصراً التي لا تودع على أرضية الرصيف رسم تنظيف قدره /05، 0/ دولار عن كل طن أو كسره.

* عدلت المادة 22 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/3 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1365/ص تاريخ 2015/9/16 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

** أضيفت هذه الفقرة الى المادة 25 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 8/14 تاريخ 2015/8/21 المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1365/ص تاريخ 2015/9/16 وقد صدقت من قبل وزارة المالية بمرور المهلة.

***عدلت المادة 25 من رسم تنظيف الأرصفة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 10/3 تاريخ 2018/5/30 وتصديق سلطة الوصاية بموجب القرار رقم 1095/ص تاريخ 2018/7/3 وتصديق وزارة المالية بمرور المهلة.

VI الرسوم على بضائع الإهراء آت:

المادة 26: تخضع بضائع الدكمة المتواجدة في الإهراء آت عند سحبها برسم الإستهلاك المحلي الى 50% من رسم الرصيف والمرور الملحوظ في المادة الثالثة والعشرين وإلى جعالة قدرها 25، 0 \$ عن كل طن أو كسره.

x تطبق هذه التعرفة بعد تأهيل الإهراء آت ووضعها قيد الإستعمال.

٧ تخفيضات خاصة:

المادة 27: أ- تستوفي الإدارة بدل الخدمات الفعلية الموازية لرسوم الترانزيت على بضائع الهيئات الدبلوماسية العاملة في لبنان، هيئات الأمم المتحدة، الهيئة العليا للإغاثة، الصليب الأحمر ، الهلال الاحمر ، رابطة كاريتاس، قوات الأمم المتحدة في الجنوب، الجيش اللبناني ، قوى الأمن النظامية والسيارات المعدة للمعاقين والحاصلة على إعفاء جمركي. كما يعتمد المبدأ ذاته بالنسبة للهبات الى الإدارات والمؤسسات الرسمية، والجمعيات ذات المنفعة العامة المحددة بمرسوم، على أن تكون هذه البضائع موضوعة في الإستهلاك المحلي وشرط استحصالها على قرار صادر عن مجلس الوزراء بإعفائها من الرسوم الجمركية لغاية الحدّ الأدنى، وفي حال الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية بما فيه الحدّ الأدنى يتمّ استيفاء الرسوم المرفئية على أساس 50% من رسوم الترانزيت. وفي حال عدم توافر شرط الإعفاء الجمركي بتاريخ إجراء المعاملة اللمرفئية يمكن أن تتمّ عملية إخراج البضاعة وفقاً لتعرفة الإستهلاك المحلي مع حقّ المطالبة بإسترجاع الفرق وذلك خلال فترة زمنية أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسديد رسوم المعاملة المرفئية.

ب - تستوفي الإدارة فقط رسوم الترانزيت العائدة لفترة الخمسة عشرة يوماً الأولى على البضائع التي يجري إتلافها بحسب الاصول مع حدّ أدنى لهذه الرسوم قدره 50 دولاراً أميركياً عن كل معاملة. ويتحمل أصحاب العلاقة أيضاً التكاليف الفعلية لعملية الإتلاف.

V اعتماد سعر صرف الدولار الأميركي:

المادة 28 : يعتمد في احتساب الرسوم السعر الوسطي لصرف الدولار الأميركي الصادر في أول يوم من الشهر عن مصرف لبنان.

المادة 29: يُفهم بعبارة " ما شابه " البضائع المسحوبة من المرفأ تحت الأوضاع الجمركية المعلقة للرسوم بإنتظار إجراء المعاملات الجمركية عليها للإستهلاك المحلى أو للشحن وإعادة التصدير.

- تُعفى من هذا الرسم السيارات الخاصة الواردة برفقة مالكيها على السفن السياحية (RORO PASSENGERS) والتي تُعفى من أية رسوم أو تأمين.
- × يعاد الفارق في حال وجوده ما بين تعرفة الاستهلاك المحلي وتعرفة الترانزيت بعد تسديد بيانات الإدخال المؤقت ببيانات إعادة تصدير وذلك ضمن مهلة أقصاها ستة اشهر من تاريخ آخر شحنة.
- × إذا رفضت السفينة بضاعةٍ ما أو أُعيدت لأي سببٍ من الاسباب ثم أفر غت على الارصفة أو في المستودعات فلا يستوفى عنها رسم الرصيف مرة ثانية عند عودتها.

ااا <u>طريقة تطبيق تعرفة المناولة:</u>

المادة 30 : أ - يتوجب على الوكالات البحرية والتجار طالبي الخدمات المرفئية تقديم كفالة مصرفية سنوية أو إفرادية عن كل رحلة قبل البدء بتقديم الخدمات، لا تقلّ قيمتها عن \$10000.

(عشرة آلاف دولار) صالحة لمدة سنة أو تعدل حسب حجم العمل لكل وكالة أو تاجر وعن كل رحلة.

رُ ب - تحتسب أكلاف بدلات المناولة لطالبي الخدمات حسب الجداول المذكورة في الباب الأول (المواد الخامسة والسادسة والسابعة).

ج - تستقطع من الواردات الأنفة الذكر مستحقات متعهدي المناولة المرخص لها وتدفع بصورة تلقائية حسب الاسعار المحلوظة في الجداول المخصصة لأتعاب هؤلاء المتعهدين والمرفق بهذه التعرفة بجداول خاصة.

IX إلغاء النصوص السابقة:

المادة 31: تُلغى جميع التعريفات السابقة المطبقة في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس ويُعمل بهذه التعرفات العائدة للرسوم المرفئية والمنطقة الحرة بعد مصادقتها من جميع الجهات الرسمية.

*المادة X : 32 فرامات التأخير في تسديد الرسوم:

تطبق غرامة تأخير بنسبة 2% على تذاكر الرسوم المرفئية المتعلقة بتعرفة الوحدات البحرية وعمليات المناولة وبيانات التصدير وإعادة التصدير التي لا تسدد خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ سفر السفينة وكذلك عن كل 15 يوماً تأخير لاحق للخمسة عشرة يوماً الأولى على أن لا تتعدى الغرامات نسبة 50% من قيمة الرسم الاساسي، باستثناء سفن الحاويات التي تطبق عليها غرامة التأخير المذكورة أعلاه بعد مرور مهلة 30 يوماً من تاريخ سفر السفينة ونفس المهل للفترة التي تلي.

على صاحب العلاقة مراجعة الدائرة التجارية لتسديد الرسوم خلال 48 ساعة من سفر السفينة، ويعتبر مبلغاً حكماً بعد مرور هذه المهلة التي تدخل ضمن الـ 15 يوماً في الحالة الأولى والـ 30 يوماً في الحالة الثانية.

**تطبق غرامة تأخير بنسبة 5% شهرياً على كل مخلص جمركي يثبت إخراجه لبضائع دون تسديد رسومها المرفئية، مع عقوبة رفض إستلام أي طلب إخراج مقدم من قبله ضمن مهلة من شهر حتى ستة أشهر وفقاً لتقدير مدير المصلحة.

^{*}أضيفت المادة 32 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 1/23 تاريخ 2016/2/8 وقد صدقت من قبل سلطة الوصاية بمرور المهلة وصدقت من قبل سلطة الوصاية بمرور المهلة وصدقت من قبل وزارة المالية بموجب الكتاب رقم 193/ص تاريخ 2016/3/12 ، وقد عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 4/11 تاريخ 2017/3/22 ومن قبل وزارة المالية بالكتاب رقم 249/ص10 تاريخ 2017/4/12 .

^{**} أُضيفت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 5/15 تاريخ 2017/5/22 المصدق من قبل سلطة الوصاية برقم 721/ص تاريخ 2017/6/16 وتصديق وزارة المالية بمرور المهلة.

تعرفة المنطقة الحرة

فهرست

الباب الأول:

- I بدلات الاشغال
- II رسم إخراج البضاعة من المستودعات الخاصة

الباب الثاني

- I الرسوم على المستوعبات في الباحات العمومية
 - II الرسوم على المستوعبات
 - III الخزن الاضافى
- IV الرسوم على البضائع المختلفة في المستودعات والباحات العمومية

الباب الثالث

- I بدلات تأجير والعامل في الساعة الواحدة ضمن الدوام الرسمي أو خارجه
 - II بدلات العمل خارج الدوام الرسمي بطلب من الشاغل أو المستفيد
 - III العقود الإستثنائية أ
 - IV بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية

الباب الرابع

- I إستهلاك الطاقة الكهربائية
 - II إستهلاك مياه
 - III بوالص التأمين

الباب الأول - المنطقة الحرة الخصوصية:

ا بدلات الاشغال:

المادة 1: تستوفي مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس سلفاً بدلات الاشغال السنوية عن المستودعات المبينة والأراضي وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم 1

A,B,C,Dالمناطق		المنطقة (C) منطقة المواعين سابقاً			
** الاراضي	الأراضي *		الأراضي غير	الأراضي	
المكشوفة لتخزين	المكشوفة	مستودع *	المعدة للبناء	المعدة للبناء	المدة
مادة الفحم		_			
الحجري					
50 دولار عن كل			البدل	البدل	
م2 في السنة			\$/م2/سنة	\$/م2/سنة	
				8	عن فترة الخمس
					سنوات الأولى
	15 \$ عن كل	25 \$ عن كل	15 \$ عن كل م²	10	عن فترة الخمس
	م 2 في السنة	م 2 في السنة	في السنة		سنوات الثانية
				12	عن فترة الخمس
					سنوات الثالثة
				14	عن فترة الخمس
					سنوات الرابعة
				16	عن فترة الخمس
					سنوات الخامسة

تطبق غرامة تأخير بنسبة 2% عن كل شهر تأخير على بدلات اشغال المستودعات والأراضي التي لا يسدد شاغليها الرسوم المتوجبة عليهم خلال الشهر الأول من فترة إشغالهم، يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

II رسم إخراج البضاعة من المستودعات الخاصة عن طربق الترانزبت :

المادة 2 : تخضع البضائع الواردة مباشرةً إلى المستودعات الخاصة أو الأراضي المكشوفة عند إخراجها برسم الترانزيت لرسم مقطوع قدره 1 \$ للطن الواحد 0

أما البضائع الموضية ضمن مستوعبات والمتواجدة داخل الباحات الخاصّة فتخضع عند إخراجها برسم الترانزيت للرسوم التالية:

مستوعب قياس 20 قدم 15\$

مستوعب قياس 40 قدم 40

^{*} عُدَلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 9/19 تاريخ 2015/11/4 وقد صدقت من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم 1568/ص تاريخ 2015/12/8 وتصديق وزارة المالية بالكتاب رقم 911/ص¹⁶ تاريخ 2015/12/10.

^{**} عدلت تعرفة الأراضي المكشوفة لتخزين مادة الفحم الحجري في الجدول رقم 1 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 10/3 تاريخ 2018/5/30 وقد صدقت من قبل سلطة الوصاية بموجب القرار رقم 1095/ص تاريخ 2018/7/3 وتصديق وزارة المالية بمرور المهلة.

الباب الثاني - المنطقة الحرة العمومية:

الرسوم على المستوعبات في الباحات العمومية:

المادة 3: تشمل المنطقة الحرة العمومية جميع المستوعبات والباحات العمومية المغلقة أو المكشوفة المخصصة لإستقبال البضائع الواردة برسم المنطقة الحرة 0

II الرسوم على المستوعبات:

المادة 4: تخضع البضائع الموضية ضمن مستوعب والمتواجدة داخل الباحات العمومية عند إخراجها برسم الترانزيت للرسوم التالية وفقاً للجدول رقم 2:

جدول رقم 2

مستوعب قياس 40 قدم /\$	مستوعب قياس 20 قدم /\$
30	20

المادة 5: أما بضائع المستوعبات الخارجة من المنطقة الحرة برسم الإستهلاك المحلي أو ما شابه تخضع للتعرفة المعمول بها في المستوعبات أو الباحات الجمركية والمطبقة لدى المصلحة 0

المادة 6 : تتضمن الرسوم في الجدول رقم 2 أجور العتالة الآلية ورسم الخزن عن فترة الخمسة عشر يوماً الأولى مع عملية التسليم والإستلام.

III الخزن الإضافي:

المادة 7: تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رسم خزن إضافي عن كل مستوعب ملآن مهما كان نوعه الجمركي كالتالي:

مستوعب قياس 40قدم/\$	مستوعب قياس 20 قدم/\$	فترات المكوث
20	15	خلال فترة 15 يوماً إضافية

يعتبر جزء الفترة فترة كاملة.

تخضع المستوعبات أو المقطورات الفارغة منذ إفراغها من بضائعها أو دخولها فارغة للتعرفة المعمول بها لدى المصلحة.

IV الرسوم على البضائع المختلفة في المستوعبات والباحات العمومية:

المادة 8: الرسوم على الآليات السيارة:

تخضع الآليات السيارة الواردة إلى المنطقة الحرة عند إخراجها برسم الترانزيت الى الرسوم التالية:

	ترانزيت منطقة حرة	الآليات السيارة
تسليم مباشر أو مستودعات	مع تخزين 15 يوم وجعالة	
وأراضي خاصة	عتالة	
التعرفة \$ /طن	التعرفة \$ /طن	
\$ 1	\$ 15	السيارة حتى 2 طن
\$ 1	\$ 20	السيارة أكثر من 2 طن وحتى 5 طن
\$ 1	\$ 25	السيارة فوق الـ 5 طن

المادة 10: رسوم التخزين الإضافية: تستوفي مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس على الآليات السيارة الواردة أو المعاد شحنها مهما كان وضعها الجمركي التي تخزن في المستودعات أو الباحات العمومية أو التي تودع على الأرصفة رسوم التخزين الإضافية التالية:

التعرفة دولار / يوم	الوحدة	مدة المكوث	أصناف الآليات
\$ 2	آلية	عن كل يوم ضمن المهلة	الآليات السيارة حتى 2 طن
		من 16 يوم حتى 30 يوم	
\$ 3	آلية	كل يوم إضافي فوق 30	
		يوم	
\$ 3	آلية	عن كل يوم ضمن المهلة	الآليات السيارة أكثر من 2
		من 16 يوم حتى 30 يوم	طن وحتى 5 طن
\$ 4 .5	آلية	كل يوم إضافي فوق 30	
		يوم	
\$ 4	آلية	عن كل يوم ضمن المهلة	الآليات السيارة ما فوق 5
		من 16 يوم حتى 30 يوم	طن
\$ 6	آلية	كل يوم إضافي فوق 30	
		يوم	

بع الرسوم على البضائع المختلفة الأخرى:

المادة 11: عند إخراجها برسم الترانزيت تخضع البضائع المتواجدة في المستودعات والباحات العمومية إلى الرسوم التالية:

جدول رقم 6

تخزين أوإيداع 15 يوماً / مستودع أو	تسليم مباشر أو مستودعات وأراضي	وجهة سحب البضائع
رصيف	خاصة	
\$ / طن	\$ / طن	
1 ،5	1	ترانزيت منطقة حرة تصدير أو إعادة
		تصدير

المادة 13: تستوفي مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس رسم خزن إضافي عن كل طن من البضائع المختلفة الأخرى ما عدا الحديد التي تخزن في المستودعات والتي تودع على الأرصفة مهما كان وضعها الجمركي كالتالي:

الرسم على الطن الواحد (بالدولار)	فترة المكوث
5، 0 دولار	1 – 15 يوم
75، 0 دولار	16 – 30 يوم
1 دولار	60 - 31
5، 1 دولار	90 – 61
2 دولار	120 – 91
3 دولار	150 – 121
4 دولار	كل شهر إضافي فوق 150 يوم

تعرفة الخزن العام على الحديد:

التعرفة السعر بالدولار / طن	الفترة
0 .5	من اليوم الأول - 15 يوم
0 .5	ثاني 30 يوم
1	60 – 31 يوم
1	61 — 90 يوم
2	91 – 120 يوم
3	121 — 150 يوم
4	كل شهر إضافي فوق 150 يوم

يدلات الأجير والعامل في الساعة الواحدة ضمن الدوام الرسمي أو خارجه:

المادة 14: يستوفى عن كل ساعة خدمات إضافية يقوم بها أجراء وعمال مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لصالح الشاغل أو المستفيد وبناءً على طلبهِ البدلات التالية:

أجير: 6 \$

عندما يطلب صاحب العلاقة خارج أوقات الدوام الرسمي إجراء أعمال على البضائع (تقسيم ، أو تجميع،أو وزن 000) في المستودعات العمومية ، يستوفى بدل عن كل ساعة 7 \$ 0

II بدلات العمل خارج الدوام الرسمي بطلب من الشاغل أو المستفيد:

المادة 15: عندما يطلب الشاغل أو المستفيد العمل خارج أوقات الدوام الرسمي يستحق عن كل ساعة عمل:

- 4 \$ لساعة الرصيف
- 8 \$ لساعة باب مستودع أو باحة عمومية 0

يستوفى كحد أدنى بدل 5 ساعات خلال العمل الإضافي أيام الآحاد والأعياد 0 إذا استعمل الرصيف أو باب المستودع أو الباحة العمومية أكثر من مستفيد أو شاغل ، يقسم الحد الأدنى المذكور بين طالبي العمل بالتساوي على أن لا يقل نصيب كل منهم بدل ساعة واحدة 0

المادة 16: يحق للشاغل إنشاء مستودعات خاصة في المنطقة الحرة شرط موافقة الإدارة بموجب اتفاقات خاصة تعقد بين الشاغل والادارة إستناداً للمادة 32 من نظام استثمار المنطقة الحرة المرفق بالتعرفة.

VI بدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية:

المادة 17: تحدد تعريفات إستئجار المعدات من قبل الشاغل أو التاجر وفقاً للجدول التالى:

السعر الجديد بالدولار	الوحدة	وصف العملية	رمز العملية
22	ساعة	رافعة شوكية حتى 7 طن / رصيف أو مستودع	EF20
25	ساعة	رافعة شوكية حتى 7 طن / ضمن عنابر الباخرة	EF 21
32 ،50	ساعة	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / رصيف أو مستودع	EF 30
43	ساعة	رافعة شوكية 10 حتى 15 طن / ضمن عنابر الباخرة	EF 31
57 ،50	ساعة	رافعة شوكية 20 حتى 30 طن / ضمن رصيف أو مستودع	EF40
72	ساعة	رافعة شوكية فوق 30 طن / رصيف أو مستودع	EF41
45	ساعة	رفش خردة معدنية متوسطة الحجم / رصيف أو مستودع	Pm 50
61	ساعة	رفش خردة معدنية متوسطة الحجم / ضمن عنابر الباخرة	PM 51
40	ساعة	رفش خردة معدنية صغير / رصيف أو مستودع	PM 52
47	ساعة	رفش خردة معدنية صغير / ضمن عنابر الباخرة	PM 53
0 ،30	طن	غفة للبضائع الدكمة	EB 60
3	قطعة	جرار زراعي لجر السيارات	TR 70
18	نقلة	شاحنة (سطحة) / رصيف	CB 80
18	نقلة	قلاب شاحنة رصيف	CB 81
75	ساعة	ر افعة متحركة من فوق 50 حتى 75 طن	GM 92
100	ساعة	ر افعة متحركة من فوق 75 حتى 100 طن	GM 93
125	ساعة	ر افعة متحركة من فوق 100 وحتى 150 طن	GM 94
50	نقلة	نقل مياه بواسطة صهريج سعة 12 م2	CT
18	سيارة	خدمات تحضير وقيادة سيارات سياحية صغيرة أكانت مقطورة أم غير	MTV 1
		مقطورة	
36	الألية	خدمات تحضير وقيادة الأليات السيارة الأخرى أكانت مقطورة أم غير مقطورة	MTV 2

يستوفى كحد أدنى بدل ساعتين لكل آلية بحسب الجدول رقم 8.

8

استهلاك الطاقة الكهربائية :

المادة 18: إن التزويد بالطاقة الكهربائية هو على عاتق الشاغل ويخضع لنظم وتعرفات مؤسسات الكهرباء المعنية باستثناء أكلاف الخدمات الإضافية التي تقوم بها الإدارة بناء على طلب الشاغل والتي تحدد في حينه 0

II استهلاك مياه :

المادة 19: تستوفي الإدارة بدل استهلاك مياه على أساس ما يسجله العداد الخاص 0

III بوالص التأمين :

المادة 20: يتوجب على كل شاغل في المنطقة الحرة تقديم بوالص التأمين التالية:

أ - بوليصة تأمين تشمل تغطية الأخطار الممكنة لكافة البضاعة المخزونة لديه 0

ب- بوليصة تأمين تشمل تغطية الأخطار الممكنة تجاه الغير (الجيران ومبنى الشاغل بحد ذاته) وتحدد قيمة المبالغ المؤمنة من قبل الإدارة لكل حالة على حدة 0